الأمم المتحدة

A/C.3/73/SR.51

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
25 January 2019
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد صيقل ..... (أفغانستان)

المحتويات

البند ٢٨ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية *(تابع)*

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة *(تابع)*

البند ٢٩ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة *(تابع)*

البند ٧٢ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب *(تابع)*

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما *(تابع)*

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-19626X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ٢٨ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية *(تابع)*

(ب) **التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة** *(تابع)* (A/C.3/73/L.6/Rev.1 و A/C.3/73/L.18/Rev.1 و A/C.3/73/L.19/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/73/L.6/Rev.1: التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم

١ - **السيد بنارانداا** (الفلبين): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، فقال إن بعض التغييرات أدخلت على النص منذ أن تمّ النظر فيه لآخر مرة في عام ٢٠١٦. فقد عُدّل عنوان مشروع القرار ليصبح ”التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم“، وأضيفت عبارة ”وبمشاركتهم“ عملاً بمبدأ ”لا غنى عن رأينا في أي شيء يخصّنا“. وأُدرج في النص أيضاً التنويه بقرار الأمين العام إجراء استعراض مؤسسي للنهج الذي تتَّبعه الأمم المتحدة حالياً في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جميع عملياتها. وقال المتكلم إن مشروع القرار الحالي يؤكد أن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، لهم الحق في التعليم المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة، ويحث الدول الأعضاء على كفالة فرص الحصول على التعليم بشكل كامل وفرص التعلم مدى الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين. ويشجع مشروع القرار على القضاء على العقبات التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، ويسلم بأهمية التكنولوجيات المساعدة. وقال إن مشروع القرار يطلب في الأخير من الدول الأعضاء أن تواصل جمع البيانات وتقديمها إلى الأمم المتحدة للاسترشاد بها في وضع السياسات. وختم المتكلم قائلاً إن الدول الأعضاء قررت أن تناقش في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة أفضل السبل لعرض البيانات، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير رئيسية.

٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وفيجي نام، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان انضمّت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣ - *اعتمد مشروع القرار A/C.3/73/L.6/Rev.1.*

٤ - **السيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): رحّبت بقرار الأمين العام إجراء استعراض مؤسسي للنهج الذي تتَّبعه الأمم المتحدة حالياً في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جميع عملياتها، وهو ما من شأنه أن يعزز قدرة منظومة الأمم المتحدة على تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن ترحيب وفدها أيضاً بكون مشروع القرار لم يعد يركز على برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، لأنه ينبغي تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من منظور حقوق الإنسان، وليس على أساس نموذج خيري وطبي عفى عليه الزمن. واستدركت قائلة إن التطبيق والتنفيذ الكاملين للإطار المعياري الدولي الشارع المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الإنسان والتنمية، المشار إليه في الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة، ينبغي أن يُشار إليهما باعتبارهما التزاماً وليس واجباً. وأخيراً، قالت إن وفدها يؤيد تماماً الدعوة إلى إتاحة الوصول إلى التعليم والمشاركة والمزايا دون تمييز. وأشارت إلى أن القرارات المتصلة بالتعليم تُتّخذ في الولايات المتحدة بما يتماشى مع متطلبات السلطات المعنية على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات وعلى المستوى المحلي.

مشروع القرار A/C.3/73/L.18/Rev.1: متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

٥ - **السيد خان** (أمين اللجنة): عرض بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وقال إنه من المتوخى أن تُعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٩ دورة لمدة أربعة أيام للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، تتألف من أربع جلسات مزوّدة بخدمات الترجمة الشفوية بجميع

اللغات الست، عملاً بالفقرة ٥١ من مشروع القرار. وستشكِّل هذه الدورة إضافة إلى عبء عمل الاجتماعات الذي تتحمله إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠١٩. بيد أن الاحتياجات من خدمات الاجتماعات في عام ٢٠١٩ التي يبلغ قدرها ٢٠٠ ٦٧ دولار ستُلبّى في حدود الموارد المتاحة. وسيتم النظر في مسألة تلبية الاحتياجات من خدمات الاجتماعات للدورات السنوية للفريق العامل في السنوات المقبلة في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة ذات الصلة. وعليه، لن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/73/L.18/Rev.1.

٦ - **السيدة عبد القوي** (مصر): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وقالت إن النص يقر بنجاح إنجاز ثالث استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، ويعترف بالتوصيات الصادرة عن لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والخمسين. وقالت إن مشروع القرار يتضمن أيضاً أفكاراً هامة مقتطفة من تقرير الأمين العام (A/73/213) بشأن استراتيجيات الرعاية الطويلة الأجل لدعم العاملين في مجال رعاية كبار السن، ومعلومات عن أثر الإقصاء الاجتماعي لكبار السن مقتطفة من تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان (A/HRC/39/50).

٧ - وأضافت المتكلمة قائلة إن مشروع القرار يلقي الضوء على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات البحوث التي من شأنها أن تتيح فهماً أفضل لسبل النهوض بالشيخوخة على نحو لا يتأثر سلباً بالتوسع الحضري السريع والترقية الحضرية للأحياء الفقيرة. وهو يشدد أيضاً على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز ضد كبار السن، وضرورة أن يُنظر إلى كبار السن كمساهمين نشطين في المجتمع، لا كمتلقين سلبيين للرعاية والمساعدة. وأشارت في الأخير إلى أن مشروع القرار يطلب تقديم الدعم من أجل تنظيم الدورة العاشرة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، بهدف تيسير المزيد من التفاعل المثمر بين أعضاء الفريق العامل والوفاء بالولاية المنوطة بالفريق.

٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن إيطاليا، والبرتغال، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وكرواتيا، وكندا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا انضمّت إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.18/Rev.1.*

١٠ - **السيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن سرور وفدها بالانضمام إلى توافق الآراء. وقالت إن مشروع القرار يدعو الدول الأعضاء إلى حماية كبار السن ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وفقاً لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠. وقالت إن وفدها يلاحظ أن هاتين الوثيقتين طوعيتان وأن هناك أيضاً وثائق أخرى لها صلة بحماية ومساعدة الأشخاص في حالات الأزمات الإنسانية، بما في ذلك كبار السن، مثل الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية، والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي.

مشروع القرار A/C.3/73/L.19/Rev.1: متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

١١ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٢ - **السيدة عبد القوي** (مصر): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها لا تزال مناسبة ومفيدة. ومن التغييرات التي أُدخلت على النص في عام ٢٠١٨، أن مشروع القرار يشجع الدول الأعضاء على مواصلة سن سياسات شاملة للجميع متسمة بالتجاوب وذات منحى أسري من أجل الحد من الفقر، مع التركيز على مجالات مثل التعليم الجيد والشامل للجميع والتعلم مدى الحياة للجميع، والعمالة الكاملة والمنتجة، والضمان الاجتماعي، والتماسك الاجتماعي.

١٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن تركيا انضمّت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤ - **السيد دي لا مورا سالسيدو** (المكسيك): قال إن الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع، غير أن هيكلها يختلف باختلاف السياقات الاجتماعية والثقافية والقانونية والسياسية. وأشار إلى أن البرنامج الوطني للمساواة وعدم التمييز في المكسيك يبيّن بوضوح أن المجتمع المكسيكي يتكوّن من أسر متنوعة. لذا، تقوم عملية صنع السياسات العامة على الاحترام الكامل للتنوع الجنسي والجنساني من خلال الحملات التي تعترف بجميع الهياكل والمظاهر وأوجه التنوع

لأشكال الأسر والمجتمعات المحلية. وقال إن الدولة تحمي جميع الأسر، وأن المكسيك ترفض، عملاً بدستورها، جميع أشكال التمييز ضد الأسر.

١٥ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.19/Rev.1.*

١٦ - **السيد شاروات** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك، فقال إن الاتحاد الأوروبي يعلّق أهمية كبيرة على المسائل المتصلة بالأسرة وإن الدول الأعضاء فيه تتفق مع الرأي القائل بأن الأسر تسهم إسهاماً قيماً في تقوية المجتمع وبأنه يجب وضع سياسات لدعم دورها. واستدرك المتكلم قائلا إن السياسات لكي تكون ناجحة، يجب أيضاً أن تكون شاملة ومستجيبة للاحتياجات المتغيرة للأسر. ففي أنحاء الاتحاد الأوروبي وبقية العالم، تغيرت الأسر وستواصل التطور استجابةً للتطورات الاقتصادية والاجتماعية. واعتبر أن النص أتى بتحسين كبير في هذا الصدد؛ حيث يسلّم بضرورة وضع سياسات أسرية شاملة للجميع ومتجاوبة، ونظم لحماية الأسرة تراعي الاعتبارات الجنسانية للتصدي للفقر، وإيلاء اهتمام خاص للأسر التي تعيش في أوضاع هشة، والحاجة إلى العمل مع المجموعة الملائمة من أصحاب المصلحة لتصميم تلك الجهود وتنفيذها.

١٧ - وأردف قائلاً إنه لا بدّ من الإقرار في جميع المناقشات المتعلقة بالأسرة وسياسات الأسرة بوجود أشكال مختلفة للأسرة في مختلف الأنظمة الثقافية والاجتماعية والسياسية. وفي هذا الصدد، يفهم الاتحاد الأوروبي أن جميع الإشارات إلى ”الأسرة“ في مشروع القرار تعكس هذا التنوع.

البند ٢٩ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة *(تابع)* (A/C.3/73/L.7/Rev.1 و A/C.3/73/L.60)

مشروع القرار A/C.3/73/L.7/Rev.1: الاتجار بالنساء والفتيات

١٨ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٩ - **السيد بناراندا** (الفلبين): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، فقال إن النص يقدّم نهجاً شاملاً لمنع الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، ولمكافحته والقضاء عليه. ومن بين التغييرات الأخرى، أن مشروع القرار يأخذ الآن في الاعتبار الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التكنولوجيا في مكافحة الاتجار بالبشر.

٢٠ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وتونس، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، واليابان، واليونان، انضمّت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١ - **السيدة فيليتشكو** (بيلاروس): أعربت عن سرور وفدها بالانضمام إلى مقدمي مشروع القرار، وأثنت على الطريقة الشفافة والمفتوحة التي أجريت بها المشاورات. وأعربت عن ترحيب وفدها بدعوة مشروع القرار الحكومات إلى تكثيف جهودها لمواجهة الطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات. وأشارت إلى أن التصدي للطلب على السلع البشرية ينبغي أن يكون في صميم الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص. وأضافت قائلة إن أنشطة المتاجرين لا تنفك تتطوّر في عصر التقدم التكنولوجي السريع. لذا تؤيد بيلاروس الصياغة المستخدمة في مشروع القرار سواء فيما يتعلق بالحاجة إلى استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، على نحو مسؤول بهدف القضاء على استغلال النساء والأطفال استغلالاً يمكن أن يشجع على ممارسة الاتجار بالبشر، أو بنشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار بالبشر والوسائل التي يستخدمها المتجرون. واعتبرت المتكلمة أن التنفيذ العملي لمشروع القرار يجب أن يكون جزءاً من جهود جماعية أكبر من أجل تعزيز التنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق توثيق علاقات الشراكة.

٢٢ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.60 الذي يطلب حذف الفقرة السادسة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.3/73/L.7/Rev.1. وعليه، فإن التعديل لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٣ - **السيد عمر محمد** (السودان): قال إن وفده أعرب خلال المشاورات غير الرسمية عن اعتراضه على الفقرة السادسة عشرة من الديباجة لأنها تعطي الانطباع بأن المحكمة الجنائية الدولية هي السلطة الوحيدة المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس وتتجاهل حقيقة أن الدول ليست جميعها أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأضاف قائلا إن الفقرة تتجاهل وجود العديد من الآليات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى التي تعالج هذه المسائل. وأوضح أن ذلك هو ما جعل وفده يعمل بجدّ خلال المشاورات غير الرسمية لإدخال تغييرات على المشروع من أجل التوصل إلى نص متوازن من شأنه أن يحظى بتوافق الآراء. غير أن هذه الجهود لم تؤت ثمارها. ولم يترك سير المشاورات للسودان أي خيار سوى أن يقترح تعديلاً. وأردف قائلاً إن فرض نظام محكمة معيّنة بوصفه إطاراً مرجعياً أساسياً للجميع أمر لا يتسق مع نص وروح القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٢٤ - واستطرد قائلا إن حكومته لطالما بذلت الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب في إطار القانون الدولي الذي يضمن العدالة والمساواة بين الدول ويصون السيادة الوطنية. لذا فإن حكومته يساورها القلق إزاء محاولة إضفاء الطابع العالمي على المحكمة الجنائية الدولية وفرضها على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٢٥ - وأردف قائلاً إن الإشارات إلى المحكمة تسهم في إضفاء طابع سياسي على مشاريع القرارات، وهو ما يُضعف هذه المشاريع ويعقّدها. وقال إنه لا ينبغي أن تُقوَّض أهداف اللجنة بهذه الطريقة، أو أن تُستخدم اللجنة كمحفل للترويج للمحكمة. وقال إن هذه الإشارات، علاوة على ذلك، ليس لها أي فائدة عملية، لأن المحكمة غير قادرة على التعامل مع القضايا وغير مستعدة لذلك إلا إذا كانت قضايا تعني دولا أفريقية. واعتبر أن هذا أمر واضح لأي شخص يتفحّص سجل المحكمة. وعلى هذا الأساس، خلص المتكلم إلى القول إن وفده يدعو إلى حذف الفقرة السادسة عشرة من ديباجة مشروع القرار.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

٢٦ - **السيد شاروات** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جورجيا، فقال إن الاتحاد الأوروبي يدعم القرار منذ أمد طويل، وهو ملتزم التزاماً راسخاً بمكافحة الاتجار بالبشر.

٢٧ - وأضاف قائلاً إن التعديل الذي اقترحه ممثل السودان مدعاة للأسف الشديد. فقد وردت الفقرة السادسة عشرة من الديباجة في القرار منذ عام ٢٠٠٣، وهي مجرد بيان وقائعي يعترف بإدراج الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي. ولا تُعطى المحكمة الجنائية الدولية اهتماماً خاصاً، لأنه يتم الإشارة أيضاً في مشروع القرار إلى العديد من الصكوك القانونية غير العالمية الأخرى. واعتبر المتكلم أن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم أمر بالغ الأهمية لتحقيق الإنصاف والعدل في المجتمع، وأن السلام والعدل متكاملان، لا يستبعد أحدهما الآخر. وقال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تؤيد بقوة المحكمة الجنائية الدولية، إذ تمكّن المحكمة الضحايا من الحصول على الإنصاف من أخطر الجرائم عندما يتعذر ذلك على الصعيد الوطني. وأردف قائلاً إنه يجب مساءلة جميع مرتكبي تلك الجرائم عن أفعالهم؛ إذ من العناصر الرئيسية لنظام روما الأساسي تطبيقه على قدم المساواة. وقال إن إنشاء المحكمة أتاح لضحايا الجرائم الوحشية الفرصة لإسماع صوتهم والتماس الإنصاف والتعويض. وخلص المتكلم إلى القول إن الدول الثماني والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستصوت ضد مشروع التعديل.

٢٨ - **السيدة إيليرتسدوتير** (آيسلندا): تكلمت أيضاً باسم أستراليا وسويسرا وكندا والنرويج ونيوزيلندا، فقالت إن الفقرة السادسة عشرة من الديباجة صياغة توافقت عليها الآراء لسنوات. والفقرة تقر بإدراج الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. واعتبرت المتكلمة أن نظام روما الأساسي من أولى المعاهدات الدولية التي تعالج بتفصيل العنف الجنسي والجنساني المتصل بالنزاع بوصفه من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وباعتباره في بعض الحالات ضرباً من ضروب الإبادة الجماعية. ولذلك فإن للمحكمة دوراً رئيسياً في إنهاء الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بنوع الجنس وتحقيق العدالة للضحايا متى كانت المحاكم الوطنية غير راغبة في ممارسة صلاحيتها أو عاجزة عن ذلك. وخلصت المتكلمة إلى القول إن أستراليا

وآيسلندا وكندا وسويسرا والنرويج ونيوزيلندا ستصوت ضد مشروع التعديل، وناشدت جميع الدول الأعضاء بأن تحذو حذوها.

٢٩ - *أجري تصويت مسجل بشأن التعديل المقترح إدخاله على مشروع القرار A/C.3/73/L.7/Rev.1 الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.60.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إسرائيل، باكستان، البحرين، بوروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، العراق، عمان، غينيا الاستوائية، الكاميرون، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بروني دار السلام، بوتان، تايلند، تركيا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، سيراليون، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، المغرب، ملديف، موريتانيا، موزامبيق، الهند.

٣٠ - *رُفض التعديل المقترح إدخاله على مشروع القرار A/C.3/73/L.7/Rev.1 الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.60 بأغلبية ١٠١ صوتاً مقابل ١٩ وامتناع ٣٤ عضواً عن التصويت.*

٣١ - **السيدة نداييشيمي** (بوروندي): قالت إن وفدها صوت بتأييد التعديل المقترح. وأضافت قائلة إن بوروندي، على الرغم من تأييدها لمشروع القرار، انسحبت من المحكمة الجنائية الدولية نظراً إلى عدم فعاليتها وتسييسها، وقالت إن الفقرة السادسة عشرة من الديباجة لا تعني بلدها.

٣٢ - **السيد عمر محمد** (السودان): قال إن وفده يحترم الخيارات التي تتخذها الدول الأخرى ويقدّرها، ودعا تلك الدول إلى احترام رفض وفده لولاية المحكمة الجنائية الدولية على الدول التي لا تعترف بالمحكمة. فقد ورد هذا المبدأ المطلق وغير القابل للتقييد بوضوح في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأضاف قائلاً إن وفده سينضم على الرغم من ذلك إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأنه يعالج التحدي العالمي الخطير المتمثل في الاتجار بالبشر، ولا سيما بالنساء والفتيات، وقال إن السودان والاتحاد الأوروبي يعملان على مكافحة هذه الظاهرة من خلال تنفيذ برنامج مشترك. واعتبر المتكلم أن الاتجار بالبشر أصبح مشكلة عالمية تواجهها معظم بلدان العالم، وهو ما يتطلب مضاعفة الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر.

٣٣ - ومضى يقول إن مشروع القرار يتضمن عناصر إيجابية، منها مبادرات يمكن للمجتمع الدولي تنفيذها لمكافحة الاتجار، والسودان يتفق مع المقدم الرئيسي لمشروع القرار على أن الاتجار بالنساء والفتيات هو آفة لا محلّ لها في العالم. بيد أنه أشار إلى أن بلدين في طليعة مكافحة الاتجار بالبشر شاركا في تقديم مشروع القرار، واعترضا مع ذلك على إدراج الإشارة المثيرة للانزعاج إلى المحكمة الجنائية الدولية.

٣٤ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.7/Rev.1.*

٣٥ - **السيدة هيرمان** (النمسا): قالت إنه نظراً إلى أن حكومتها قررت عدم الانضمام إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ولم ترسل ممثلاً رسمياً إلى المؤتمر الحكومي الدولي

لاعتماد الاتفاق العالمي، فإن وفدها لا يؤيد عبارة ”وإذ تحيط علماً مع التقدير“ أو ”ترحب بعقد المؤتمر الحكومي الدولي“ في الفقرة ١٠ من ديباجة مشروع القرار، وكان ليفضّل صياغة محايدة. واعتبرت المتكلمة أن الاتفاق العالمي لا ينشئ أي التزامات قانونية بالنسبة إلى النمسا ولا يمكن أن يؤدي إلى نشوء قانون دولي عرفي. وقالت إن وفدها، مع ذلك، ونظراً إلى الأهمية التي توليها النمسا لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولدعم ضحايا الاتجار وحمايتهم، انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

٣٦ - **السيدة كاساش** (هنغاريا): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكن لديه مخاوف تجاه الفقرة ١٠ من الديباجة. إذ ترى المتكلمة أن تدفقات الهجرة غير النظامية تشكل تحديات رئيسية للبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد. لذلك، يجب أن تهدف الجهود الدولية إلى وقف تدفقات الهجرة، ومكافحة الهجرة غير القانونية والاتجار بالأشخاص وتهريبهم، وأن تعالج الأسباب الجذرية للهجرة من خلال توفير الظروف اللازمة لتمكين الناس من البقاء في أوطانهم وتحقيق الازدهار فيها. وقالت إن للدول الحقّ السيادي في تحديد من تقبل دخولهم إلى أراضيها، وفي ممارسة السيطرة على حدودها والدفاع عن سلامة مواطنيها وأمنهم. ونظراً إلى عدم الاعتراف على نحو كافٍ بهذه المبادئ في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، لا توافق هنغاريا على الطريقة التي تمت الإشارة بها إلى الاتفاق في الفقرة ١٠ من ديباجة مشروع القرار. وبالإضافة إلى ذلك، قالت المتكلمة إن الفقرة ٣٤ يبدو أنها تربط بطريقة مضللة بين الهجرة والعمالة. وختمت قائلة إن السياسات المتعلقة بالعمل والسياسات الاجتماعية والديمغرافية تندرج في إطار التشريعات المحلية.

٣٧ - **السيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومتها قامت، على مدى العامين الماضيين، بزيادة مشاركتها في العمل مع المجلس الاستشاري للولايات المتحدة الأمريكية المعني بالاتجار بالبشر، الذي يمنح الناجيات من الاتجار منصة لإسماع صوتهن للمساعدة في توجيه سياسات مكافحة الاتجار وضمان اعتماد الحكومة نهجاً يركز على الضحايا.

٣٨ - واستدركت قائلة إن وفدها يود على الرغم من ذلك أن ينأى بنفسه عن الفقرة ٣١ من مشروع القرار، وأعربت عن خيبة أمل وفدها إزاء عدم تمكنه من الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار بسبب تضمّنه صياغة مثيرة للجدل إلى حد بعيد بشأن الصحة الجنسية والإنجابية والهجرة. ومضت تقول إن الولايات المتحدة ترى أنه ينبغي أن تحصل المرأة على رعاية الصحة الإنجابية على قدم المساواة، وإنها تبقى ملتزمة بإعلان ومنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وقالت إن هناك توافقاً دولياً في الآراء على أن تلك الوثائق لا تنشئ حقوقاً دولية جديدة، بما في ذلك أي حق في الإجهاض. وأعربت المتكلمة عن تأييد تؤيد الولايات المتحدة التام لمبدأ الاختيار الطوعي فيما يتعلق بصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة. وهي لا تعترف بالإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة، ولا تدعم الإجهاض فيما تقدمه من مساعدة في مجال الصحة الإنجابية. وقالت إن الولايات المتحدة هي أكبر جهة مانحة على الصعيد الثنائي في مجال الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

٣٩ - وأضافت قائلة إن وفدها يود أيضاً أن ينأى بنفسه عن الفقرة ١٠ من ديباجة مشروع القرار. فالولايات المتحدة لا تؤيد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وتعترض على الإشارات إليه في مشروع القرار. وقالت إن الولايات المتحدة لم تشارك في المفاوضات بشأن الاتفاق وإنها لن تصدق على الصك. ولذلك، ينبغي أن يكون واضحاً أن الولايات المتحدة ليست ملزمة بأي التزامات أو نتائج تترتب على الاتفاق أو ترد فيه. فالقرارات المتعلقة بتحديد من يُقبَل للإقامة أو من تُمنح له الجنسية هي من أكثر القرارات السيادية أهمية في أي بلد، ولا يمكن أن تكون موضوع تفاوض في الصكوك أو المنتديات الدولية. وتحتفظ الولايات المتحدة بحقها السيادي في تيسير الوصول إلى أراضيها أو تقييده وفقاً لقوانينها وسياساتها الوطنية، مع توفير تدابير الحماية ذات الصلة بما يتسق مع التزاماتها الدولية. وتعترف الولايات المتحدة بحق كل دولة في تحديد سياساتها في مجال الهجرة وفقاً لمصالحها الوطنية. وخلصت المتكلمة إلى القول إن الهجرةَ لا ينبغي أن تنظمها هيئة دولية لا تخضع للمساءلة من قبل مواطني الولايات المتحدة.

البند ٧٢ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب *(تابع)*

(ب) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما** *(تابع)* (A/C.3/73/L.52/Rev.1 و A/C.3/72/L.68)

مشروع القرار A/C.3/73/L.52/Rev.1: دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري

وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

٤٠ - **الرئيس:** *وجه الانتباه إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة* A/C.3/73/L.68.

٤١ - **السيدة عبد القوي** (مصر): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن المجموعة يساورها قلق بالغ إزاء عودة أشكال حديثة من التمييز والتحريض على الكراهية والتعصب والتنميط العنصري والقولبة النمطية السلبية إلى الظهور بطريقة مزعجة في العديد من أنحاء العالم. وتشكل جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ويجب نبذها بكل الوسائل الممكنة. وقالت إن مشروع القرار يهدف إلى المساهمة في تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى معالجة هذا الموضوع الهام. وأعربت عن ترحيب المجموعة بالتفاعل البناء خلال المفاوضات، وعن أملها في أن يلاقي النص الحالي قبولاً لدى جميع الوفود.

٤٢ - **السيد دي سوزا مونتيرو** (البرازيل): قال إن وفده فخور بانضمامه إلى مقدمي مشروع القرار. وهو يرحب بإنشاء منتدى معني بالمنحدرين من أصل أفريقي. واستدرك قائلا إنه من الضروري إجراء مزيد من المناقشات بشأن طرائق إنشاء هذا المنتدى، بما في ذلك مدته ومكانه وبنيته. وينبغي إيلاء الأولوية لإنشائه على نحو يضمن التنسيق والكفاءة. وأعرب المتكلم عن ترحيب البرازيل باجتماع فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وقال إنها تتطلع إلى دعم الولاية المنوطة بالفريق.

٤٣ - **السيدة بن - عامي** (إسرائيل): قالت إن الشعب اليهودي كافح ضد العنصرية طوال تاريخه. لذلك لطالما أسمعت إسرائيل صوتها في مسألة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد انضمت إسرائيل إلى الدول الأخرى في ديربان، جنوب أفريقيا، قبل ١٧ عاماً متوقعةً أن تتم مكافحة آفة العنصرية عن طريق التعاون. غير أن مجموعة صغيرة من الدول سعت إلى تحقيق هدف مختلف، ألا وهو التشهير بدولة إسرائيل وشيطنتها ونفي الشرعية عنها. وقد اختطفت هذه البلدان نفسها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بعد أن اختطفت الكثير من الاجتماعات الأخرى لخدمة مخططاتها التدميرية. وقالت المتكلمة إن إسرائيل، نظراً إلى أهمية القضاء على العنصرية، حاولت، كما فعلت في الماضي، المشاركة في مشروع القرار، ولكن دون جدوى. ولم يترك ذلك خياراً أمام وفدها غير الدعوة إلى إجراء تصويت، ووفدها سيصوّت ضد مشروع القرار.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

٤٤ - **السيدة سيمبسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن التزام بلدها الراسخ بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري نابع من أكثر الصفحات حزناً في تاريخ البلد. وأفادت بأن الولايات المتحدة تواصل تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث تقدم الاتفاقية تدابير للحماية الشاملة في هذا المجال وتعدّ الإطار الدولي الأكثر ملاءمة لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري. وتسعى الولايات المتحدة إلى تسليط الضوء على العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. وهي مقتنعة بأن أفضل ترياق للخطاب الجارح ليس هو الحظر والعقوبات، بل هو مزيج من تدابير الحماية القانونية القوية ضد التمييز وجرائم الكراهية، وتواصل الحكومة بالمجتمعات المحلية على نحو استباقي وإحاطة حرية التعبير بحماية قوية.

٤٥ - ومضت تقول إنه من المؤسف أن وفدها لا يستطيع تأييد مشروع القرار لأن النص لا يركز بصدق على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأوضحت أن من دواعي قلق وفدها عبارات إقرار إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، والقيود الفضفاضة المفروضة على حرية التعبير والرأي. وأعربت المتكلمة عن رفض وفدها لأي جهود ترمي إلى النهوض بـ ”التنفيذ الكامل“ لإعلان وبرنامج عمل ديربان. واعتبرت أن مشروع القرار، بدلاً من توفير سبيل وافٍ وشامل للمضي قُدماً من أجل مكافحة آفة العنصرية والتمييز العنصري، يكرس الانقسامات التي تسبب فيها المؤتمر العالمي وما تبعه. وأضافت قائلة إن الولايات المتحدة لا يمكن أن تقبل الإيحاء غير الصحيح قانوناً في مشروع القرار بأن أي تحفظ على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها. وقالت إن وفدها يؤكد مجدداً أن مشروع القرار ليس له تأثير على القانون الدولي. وهو يرفض أيضا رفضاً قاطعاً النداء الموجه إلى القوى الاستعمارية السابقة لتوفير سبل جبر الضرر، بما يتماشى مع الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان.

٤٦ - وختمت كلمتها بقولها إن الولايات المتحدة تعرب عن شواغلها بشأن التكاليف الإضافية في إطار الميزانية العادية اللازمة

لإعادة تفعيل فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. ونظراً للقيود الكبيرة المفروضة على الميزانية العادية، وقدرة الدول الأعضاء المحدودة على توفير المزيد من الموارد، تشدد الولايات المتحدة على الحاجة إلى النظر بعناية في الآثار المترتبة على هذه الطلبات. ولهذه الأسباب، ستصوت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار.

٤٧ - **السيد شاروات** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا، والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ وجمهورية مولدوفا أيضاً، فقال إن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزماً التزاماً تاماً بالقضاء النهائي على العنصرية وما يتصل بها من تعصب، وكذلك بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع من دون تمييز لأي سبب من الأسباب. واعتبر المتكلم أن العنصرية وأشكالها المعاصرة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأيديولوجيات المتطرفة، كالنازية الجديدة، ينبغي التصدي لها على نحو متوازن وشامل بتنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وبخاصة من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها بالكامل. وقال إن الاتحاد الأوروبي يبقى ملتزماً التزاماً راسخاً بالأهداف والالتزامات الأساسية التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١.

٤٨ - وأضاف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي ولئن كان يقدّر الجهود التي بذلها وفد جنوب أفريقيا لإجراء مشاورات غير رسمية بنّاءة وتتسم بالشفافية، كان يود أن يرى عملية موجهة نحو إيجاد توافق حقيقي في الآراء بشأن مشروع القرار. وقد شارك الاتحاد الأوروبي على نحو بنّاء في المناقشات؛ ولكن، للأسف، لم يُدرج في مشروع القرار أي من مقترحاته. ونتيجة لذلك، لم يؤدّ مشروع القرار إلى تقريب الدول الأعضاء من التوصل إلى توافق في الآراء. وكان المقصود بالمقترحات التي قدمها الاتحاد الأوروبي إعادة التأكيد على أن الاتفاقية هي الأساس لجميع الجهود الرامية إلى منع العنصرية ومكافحتها واستئصالها، وينبغي أن تظلّ كذلك، وذلك لعدم وجود أي دليل على أن الاتفاقية تشوبها ثغرات أو أنها لا تعالج الأشكال المعاصرة للعنصرية. ولذلك لا يرى الاتحاد الأوروبي أن الإعلان المقترح في مشروع القرار سيكون مناسباً.

٤٩ - وقال إن من الاقتراحات الأخرى التي قدّمها الاتحاد الأوروبي أن يُوضّح أن الجمعية العامة اكتفت بإقرار برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، في حين أنها قررت ألا تؤيد برنامج العمل. وسعى الاتحاد الأوروبي أيضاً إلى تجنّب التعدد والازدواجية في آليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان. وينبغي تخصيص الموارد أساساً لدعم اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز على أرض الواقع. وقدّم الاتحاد الأوروبي أيضاً مقترحات للاستعمال الصحيح للصيغ اللغوية الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، وهو يأسف لعدم الأخذ بمقترحاته أو إدراجها في مشروع القرار.

٥٠ - ومضى يقول إن الدول الأعضاء، بدلاً من إظهار الوحدة في الكفاح ضد العنصرية، تواصل تقديم مشاريع قرارات تثير الانقسامات. ولهذه الأسباب، لا تزال الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي غير قادرة، للأسف، على تأييد مشروع القرار.

٥١ - *بناء على طلب ممثلي إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/73/L.52/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا،

غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، تشيكيا، جزر مارشال، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٥٢ - *اعتمد مشروع القرار A/C.3/73/L.52/Rev.1 بأغلبية ١٢٨ صوتاً مقابل ١٠، مع امتناع ٤٢ عضواً عن التصويت.*

٥٣ - **السيد موري** (اليابان): قال إن حكومته تؤكد التزامها القوي بالقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب من خلال تعزيز وتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. واستدرك قائلا إن لليابان شواغل جدية إزاء إنشاء منتدى دائم معني بالمنحدرين من أصل أفريقي، على النحو المقرر في الفقرة ١٢ من مشروع القرار. واعتبر المتكلم أن المسائل المؤسسية في الأمم المتحدة ينبغي أن يُبت فيها بتوافق الآراء. وقال إن طرائق المنتدى وأنشطته غير محددة بوضوح في مشروع القرار. وعلاوة على ذلك، ونظراً لصدور بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في وقت متأخر من النهار وعدم تقديم تقديرات مسبقاً، لم يتسع الوقت للأسف للنظر في التفاصيل المتعلقة بالمنتدى الدائم أو الآثار المترتبة عليه في الميزانية. وختم قائلا إن الإنفاق على المنتدى الدائم أمر غير مقبول لدى اليابان، ولذلك صوّت وفده ضد مشروع القرار.

٥٤ - **السيد أجايي** (نيجيريا): قال إن وفده يرحب بالتأييد الساحق الذي حظي به مشروع القرار في وقت وُجهت له فيه سهام التشكيك، وحث جميع الوفود على إبداء التزامها بالقضاء على العنصرية عن طريق تأييد مشروع القرار في المستقبل. وأضاف قائلا إن نيجيريا تدعو إلى تعزيز عمل فريق الخبراء البارزين المستقلين عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لتمديد العدد الحالي من الأيام المحددة له لأداء عمله، وبتزويد الفريق بالمزيد من الموارد.

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)* (A/C.3/73/L.27/Rev.1 و A/C.3/73/L.31/Rev.1 و A/C.3/73/L.36/Rev.1 و A/C.3/73/L.47/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/73/L.27/Rev.1: حقوق الإنسان والفقر المدقع

٥٥ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٦ - **السيد دوكلوس** (بيرو): عرض مشروع القرار باسم مقدميه المدرجة أسماؤهم في الوثيقة، فقال إن الفقر المدقع والتهميش في المجتمع يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان. وأضاف أن القضاء على الفقر المدقع يتطلب إجراءات وطنية عاجلة وإجراءات دولية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وختم متمنياً أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء، على غرار السنوات السابقة.

٥٧ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو،

والفلبين، وفييت نام، وقبرص، وكابو فيردي، والكاميرون، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان انضمّت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٨ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.27/Rev.1.*

٥٩ - **السيدة سيمبسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها ملتزم منذ أمد طويل بالتنمية الدولية. وبالرغم من أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان المشار إليها في مشروع القرار تمنح الدول مبادئ توجيهية مفيدة في صياغة وتنفيذ برامج الحد من الفقر والقضاء عليه، فليست جميع جوانبها مناسبة في جميع الظروف، ولا يوافق وفدها على بعض تفسيراتها لقانون حقوق الإنسان.

٦٠ - وأفادت بأن وفدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أساس أن الدول ليست ملزمة بأن تصبح أطرافاً في صكوك لم تنضم إليها؛ وأنها أيضاً غير ملزمة بتنفيذ التزامات بمقتضى صكوك حقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها. وقالت إن حكومتها لا تعترف بأي تغيير في الحالة الراهنة لقانون المعاهدات أو القانون الدولي العرفي. وعلاوة على ذلك، يُفهم أن ما ورد في مشروع القرار من إعادة لتأكيد الوثائق السابقة يسري على الدول التي أيدت تلك الوثائق أول الأمر.

٦١ - ومضت تقول إن الولايات المتحدة تشدد، فيما يتعلق بالإشارات إلى خطة عام ٢٠٣٠ في مشروع القرار، وفي جميع مشاريع قرارات اللجنة الثالثة في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، بما في ذلك تلك التي اعتُمدت بالفعل، على أن خطة عام ٢٠٣٠ وثيقة غير ملزمة لا تنشئ حقوقاً أو التزامات بموجب القانون الدولي ولا تؤثر في الحقوق والالتزامات القائمة، ولا تنشئ أي التزامات مالية جديدة. وتفهم الولايات المتحدة أن الإشارات في مشاريع القرارات إلى ''الأهداف الإنمائية المتفق عليها داخلياً'' إنما تعني خطة عام ٢٠٣٠. وقالت إن خطة عام ٢٠٣٠ تقر بأن كل بلد يجب أن يعمل من أجل تنفيذ الخطة وفقاً للسياسات والأولويات الوطنية الخاصة به، وإن الدول مدعوة إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بطريقة تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب القانون الدولي. ووفقاً للفقرة ٥٨ من خطة عام ٢٠٣٠، يجب أن يحترم تنفيذ الخطة الولايات المستقلة للعمليات الأخرى، بما في ذلك المفاوضات، وألا يخل بها، وألا يمس بالعمليات الجارية في المحافل الأخرى والقرارات المتخذة في إطارها أو يكون بمثابة سابقة لها. وضربت المتكلمة مثالا لذلك بقولها إن خطة عام ٢٠٣٠ لا تمثل التزاماً بتوفير منفذ جديد إلى الأسواق للسلع أو الخدمات، ولا تفسر أو تغير أي اتفاق أو قرار لمنظمة التجارة العالمية، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق المكية الفكرية.

٦٢ - وفيما يتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، قالت إن الكثير من الصيغ اللغوية الواردة في الوثيقة بخصوص التجارة تجاوزتها الأحداث منذ تموز/يوليه ٢٠١٥، وهو ما يجعل هذه الوثيقة تفقد جدواها. لذلك فإن إعادة تأكيد الوثيقة الختامية لا محل له في الأعمال والمفاوضات الجارية بشأن التجارة.

٦٣ - وقالت إن الولايات المتحدة، إذ تسلّم بالصلة الهامة بين حقوق الإنسان والتنمية، تبقي على شواغلها القائمة منذ أمد طويل إزاء وجود ''الحق في التنمية''، لأن هذا الحق ليس له معنى متفق عليه دولياً. وهناك حاجة إلى مزيد من العمل لجعل هذه الحق متسقاً مع حقوق الإنسان التي يعترف بها المجتمع الدولي بوصفها حقوقاً عالمية يتمتع بها الأفراد ويستطيع جميع الأفراد أن يطلبوها من حكوماتهم.

مشروع القرار A/C.3/73/L.31/Rev.1: الحق في التنمية

٦٤ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٥ - **السيد سيبيرو أغيلار** (كوبا): عرض مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن المشروع يمثل جهداً حقيقياً بذله أعضاء الحركة لدعم طموحات العادلة لشعوبهم في تحقيق التنمية والرخاء.

٦٦ - ومضى يقول إن وفد كوبا أجرى، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، مفاوضات شفافة ومفتوحة، وهو يود أن يشكر جميع الوفود التي شاركت، بما فيها تلك التي صوتت ضدّ مشروع القرار على نحو لا يثير الدهشة أو امتنعت عن التصويت. غير أن غياب بعض الوفود عن المفاوضات أمر مؤسف؛ وعلى الرغم من أن تلك الوفود هي عادة من يدعو إلى إجراء تصويت على النص، فقد ترددت في المشاركة في الحوار. واعتبر المتكلم أنه من الواضح أن تلك الوفود لا تنوي دعم عمل اللجنة على الإطلاق، بل تنوي تثبيطه وتسميمه. وقد بذل أعضاء الحركة حتى الآن ما بوسعهم لتقديم نص

من شـــأنه أن يحظى بتأييد الجميع. فهناك حاجة لزيادة الإقرار بالحق في التنمية وتحقيقه وإعماله على الصـــعيدين الدولي والوطني. وحث المتكلم جميع الدول على وضـع سـياسـات وتدابير وطنية من شـأنها إعمال الحق في التنمية بوصفه عنصراً رئيسياً في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦٧ - وأضـاف قائلاً إن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسـان غير القابلة للتصرف، يمكّن جميع البشر وجميع الشعوب من المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وعلى أساسه يكون ممكناً إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والحق في التنمية يعني أيضـاً إعمال الحق في تقرير المصـير إعمالاً كاملاً، بما في ذلك حق الشعوب غير القابل للتصرف في السيادة الكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

٦٨ - **السيدة سيمبسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها ملتزم التزاماً راسـخاً بتشـجيع الجهود الإنمائية العالمية والنهوض بها. وأضـافت أن حكومتها تتعاون مع البلدان النامية والبلدان المانحة الأخرى والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص للتخفيف من حدة الفقر ومد يد العون في الجهود الإنمائية.

٦٩ - واسـتدركت قائلةً إن الولايات المتحدة على الرغم من ذلك لا يزال يســـاورها القلق من أن الحق في التنمية على النحو المحدد في مشروع القرار يحمي الدول بدلاً من أن يحمي الأفراد. فعلى الدول أن تنفذ التزامات حقوق الإنسـان التي تتحملها بغض النظر عن العوامل الخارجية، مثل توافر المســـاعدات الإنمائية وغيرها من المســـاعدات. ولا يمكن التذرّع بانعدام التنمية لتبرير الانتقاص من حقوق الإنســـان المعترف بها دولياً. ويجب على الدول أن تحترم التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان بصرف النظر عن مستواها من التنمية. وقالت إن وفدها لا يزال يعارض الإشـارات إلى الحق في التنمية في مشـروع القرار وفي غيره من مشـــاريع القرارات المقدمة خلال الدورة الحالية للجمعية العامة.

٧٠ - ومضت تقول إن الولايات المتحدة لا يمكنها أن تؤيد إدراج عبارة ”توسيع نطاق التعاون الذي يؤدي إلى النفع المشترك وتعميقه“ التي روّجت لها دولة عضو واحدة باعتبارها مرادفة للتعاون المفيد لكل الأطراف قاصـدة بذلك إقحام الخطة السـياسـية لرئيسـها في وثائق الأمم المتحدة. ولا ينبغي لأي وفد أن يؤيد أن يُدرج في وثيقة متعددة الأطراف خطاب سـياسـي موجه لجمهور سـياسـي محلي أو خطاب يقوض المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة. واختتمت المتكلمة قائلة إن وفدها، نظراً إلى شكوكه القائمة منذ أمد طويل بشأن وجود شيء اسمه ”الحق في التنمية“، دعا إلى إجراء تصويت، وهو سيصوت ضد مشروع القرار.

٧١ - **السـيد سـبارير** (ليختنشـتاين): قال إن مناقشـة الحق في التنمية بطريقة بناءة كانت محفوفة بالصـعوبات في الماضـي، غير أن وفده لا يزال قلقاً إزاء محاولات طمس معنى الحق في التنمية باعتباره الحق غير القابل للتصـــرف الذي يحقّ بموجبه لكل فرد المشـــاركة في التنمية الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية والسـياسـية والإسـهام فيها والتمتع بها، بحيث يتم إعمال جميع حقوق الإنســـان والحريات الأسـاسـية إعمالاً كاملاً. وعلى الرغم من أن مقدمي مشـروع القرار الرئيســيين أدخلوا تغييرات إيجابية على النص، لا يزال هناك عدد من الأخطاء المفاهيمية فيما يتعلق بالترابط بين التنمية وحقوق الإنسـان. وقال إن ليختنشـــتاين كانت تأمل أن يُقدم نص أكثر طموحاً من شـأنه أن يسـهم في توسـيع نطاق التوافق في الآراء بشـأن الحق في التنمية. وخلص في النهاية إلى القول إن وفده سـيمتنع عن التصـويت على مشروع القرار.

٧٢ - *بناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/73/L.31/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروســـي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إســـواتيني، أفغانســـتان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغنـدا، إيران، أيرلنـدا، بـابوا غينيـا الجـديـدة، بـاراغواي، باكســـتان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار الســـلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتســـوانا، بوركينا فاسـو، بوروندي، البوسـنة والهرسـك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانســـتان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشـــاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشـــتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سـليمان، جزر القمر، جزر مارشـــال، جمهورية أفريقيا الوســـطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السـورية، جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السـودان، جيبوتي، رواندا،

زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، تشيكيا، الدانمرك، السويد، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليابان.

٧٣ - *اعتمد مشروع القرار* A/C.3/73/L.31/Rev.1 *بأغلبية ١٤١ صوتاً مقابل ١٠، مع امتناع ٣٣ عضواً عن التصويت.*

٧٤ - **السيد كلاين** (نيوزيلندا): تكلم أيضاً باسم أستراليا وآيسلندا وسويسرا وكندا والنرويج، فقال إن وفود هذه البلدان تعترف بالحق في التنمية وفقاً لإعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٨٦، وتعتبر إعلان وبرنامج عمل فيينا المرجع الرسمي فيما يتعلق بالتفاعل بين حقوق الإنسان والتنمية. وأضاف قائلا إن تلك الوثيقة تسلّم بأن التنمية تيسّر التمتع بجميع حقوق الإنسان، كما تسلم بأنه لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأعرب المتكلم عن ترحيب وفود هذه البلدان بإدراج هذا العنصر في مشروع القرار، إلى جانب الصيغ اللغوية المستقاة من إعلان فيينا التي تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز بعضها بعضاً.

٧٥ - وقال إن الوفود امتنعت على الرغم من ذلك عن التصويت على مشروع القرار بسبب الشواغل التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بالفقرة العشرين من الديباجة، والفقرة ١٠ (ج)، وعلى وجه الخصوص الفقرة ١٧ التي تؤكد من جديد أن التنمية تسهم إسهاماً كبيراً في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كلها. وقال إن الوفود تفسر الفقرة الأخيرة في ضوء إعلان فيينا، وتلاحظ أن التنمية الاقتصادية القوية يمكن أن تسهم في كفالة الاحترام الكامل للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها، إلا أنها لا تفضي إلى ذلك بشكل تلقائي. وختم المتكلم قائلاً إن اتباع نهج للتنمية قائم على حقوق الإنسان يمكن أن يساعد في التصدي لهذه التحديات.

٧٦ - **السيد إليزوندو بيلدن** (المكسيك): قال إن هناك إطاراً دولياً متقدماً قائماً بالفعل ينبغي للدول أن تستخدمه لإعمال الحق في التنمية. وأوضح أن إعلان الحق في التنمية هو الإطار المرجعي لحقوق الإنسان، وأن الدول تركز حالياً على تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. ولهذه الأسباب، ترى المكسيك أن وضع صك ملزم قانوناً بشأن هذا الموضوع لن تكون له أي قيمة مضافة. وتجنباً لازدواجية الجهود، ينبغي التركيز أولاً على استكمال المعايير والمعايير الفرعية المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، قبل النظر في وضع صك ملزم.

٧٧ - وأردف قائلاً إن المتابعة لا تلزم فقط لعمل المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، لضمان أن يوجّه الجهود الوطنية المبذولة من أجل الإعمال التدريجي للحق في التنمية، بل أيضاً لولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية. وختم بقوله إن المكسيك تدعو كلاً من المقرر الخاص والفريق العامل إلى التنسيق في العمل.

٧٨ - **السيد شاروات** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه وهي ألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جمهورية مولدوفا، فقال إن الاتحاد الأوروبي يؤكد من جديد دعمه

للحق في التنمية القائم على عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، وترابطها وطابعها العالمي. فإعمال هذه الحقوق إعمالاً كاملاً شرط مسبق لتحقيق الحق في التنمية، وتقع مسؤوليته على عاتق الدول بشكل رئيسي.

٧٩ - وأعرب المتكلم عن التقدير للخطوات البناءة التي اتخذها الميسر لتبسيط أجزاء من النص ومعالجة بعض الشواغل المتعلقة بتوازنه. بيد أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لا يزالون يشعرون بالقلق إزاء عناصر في مشروع القرار تجعل التوصل إلى توافق في الآراء أمراً أكثر صعوبة، وإزاء عدم مراعاة العديد من الاقتراحات البناءة التي قدمها الاتحاد الأوروبي والتي كان من شأنها أن تحقق قدراً أكبر من التوافق في الآراء.

٨٠ - وأعرب المتكلم عن اعتراض الاتحاد الأوروبي على وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم، معتبراً أنه ليس الأداة المناسبة لهذا الغرض، وأبدى الأسف من كون مشروع القرار يحكم مسبقاً على نتائج المناقشات الجارية في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية.

٨١ - واسترسل موضحاً أن التنمية، حسبما تنص المادة ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لكن انعدام التنمية لا يجوز أن يُتخذ ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. ولا يمكن أن تتحقق التنمية المستدامة من دون احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

٨٢ - ومضى يقول إن حقوق الإنسان تحتلّ مكانة مركزية في خطة عام ٢٠٣٠. غير أن الأولوية في تنفيذ الخطة لا يمكن أن تُعطى للحق في التنمية أو لأي حق آخر. ولطالما نُظر إلى موضوع التنمية بمعزل عن حقوق الإنسان، لكن خطة عام ٢٠٣٠ تتيح فرصة من ذهب لرسم مسار جديد. وقال إن النجاح في تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب أن تراعى جميع حقوق الإنسان مراعاة كاملة في استراتيجيات التنمية المستدامة، وأن يتم تقييم تأثير هذه الاستراتيجيات على الأفراد وحقوقهم.

٨٣ - وختم المتكلم قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يبقى مستعداً للمشاركة في مسألة الحق في التنمية مشاركة بناءة، ولالتماس توافق في الآراء في المفاوضات القادمة من أجل تحقيق نتيجة إيجابية لجميع الأطراف.

مشروع القرار A/C.3/73/L.36/Rev.1: الحق في الغذاء

٨٤ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٥ - **السيد سيبيرو أغيلار** (كوبا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه المدرجة أسماؤهم في الوثيقة، فقال إن الحق في الغذاء معترف به في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان التي تحظى بقبول دولي واسع النطاق. غير أن إعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً لا يزال حلماً بعيد المنال.

٨٦ - وأضاف قائلاً إن أحد الوفود أدلى في السنوات الماضية ببيانات بشأن الإشارات الواردة في النص إلى منظمات دولية أخرى. بيد أن مسؤولية معالجة مشكلة الجوع العالمية لا تقع على عاتق الأمم المتحدة وحدها، والمنظمات الدولية المعنية مدعوة في مشروع القرار إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي لها تأثير إيجابي على الحق في الغذاء. ومن شأن عدم الاستجابة لتلك الدعوة أن يضع الدول الأعضاء في الموقع الخطأ من التاريخ.

٨٧ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا، والأردن، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، واليابان، واليمن، واليونان انضمّت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٨ - **السيدة فاغنر** (سويسرا): قالت إنها تود أن تشكر الوفد الكوبي على تقديم مشروع القرار وأن تشجع الميسر الرئيسي على إجراء مفاوضات مفتوحة في المستقبل، من أجل ضمان مشاركة جميع الوفود المعنية مشاركة كاملة. وقالت إن وفدها، نظراً لأن الحق في الغذاء يشكل أولوية لدى سويسرا، يؤيد مضمون النص.

٨٩ - **السيدة سيمبسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقالت إن المجتمع الدولي يواجه إحدى أخطر حالات الطوارئ في مجال الأمن الغذائي في التاريخ

الحديث. فالجوع آخذ في الارتفاع للسنة الثالثة على التوالي بعد عقد من التقدم. ويواجه أكثر من ٣٥ مليون شخص في جنوب السودان والصومال وحوض بحيرة تشاد واليمن حالة شديدة من انعدام الأمن الغذائي، بل هناك حالة مجاعة محتملة في اليمن. وتبقى الولايات المتحدة مشاركة في التصدي لتلك الأزمات المتصلة بالنزاعات مشاركة تامة، وملتزمة بذلك التزاماً تاماً.

٩٠ - وقالت إن مشروع القرار يعترف عن حق بالمشاق التي يواجهها الملايين من الناس، ويتضمن دعوة مهمةً يوجهها إلى الدول الأعضاء للاستجابة إلى نداء الأمم المتحدة الإنساني العاجل لمساعدة البلدان التي تواجه الجفاف والجوع والمجاعة. غير أن مشروع القرار يتضمن أيضاً العديد من الأحكام غير المتوازنة وغير الدقيقة وغير الحكيمة التي لا يمكن للولايات المتحدة أن تؤيدها. فالنص لا يضع حلولاً مجدية لمنع الجوع وسوء التغذية أو لتجنب آثارهما المدمرة.

٩١ - ومضت المتكلمة قائلة إن المناقشات التي تتناول المسائل ذات الصلة بالتجارة تقع خارج نطاق اختصاص اللجنة ومجال خبرتها؛ ولذلك فإنه من غير المناسب إيرادها في مشروع القرار. وكما صرّحت الولايات المتحدة في العديد من المناسبات، من غير المقبول أن تعالج الأمم المتحدة الأعمال الجارية أو المقبلة لمنظمة التجارة العالمية، أو أن تعيد تفسير اتفاقات منظمة التجارة العالمية ومقرراتها، أو أن تسعى إلى صياغة جدول أعمال مفاوضات منظمة التجارة العالمية، وهي منظمة مستقلة لها عضويتها وولايتها ونظامها الداخلي. وقالت إن مضامين مشروع القرار لا تحلّ بأي حال محلّ إعلان نيروبي الوزاري الذي اعتمده جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية بتوافق الآراء والذي يعكس بدقة حالة القضايا في تلك المفاوضات، كما أن مضامين المشروع لا تقوّض من أي وجه آخر إعلان نيروبي. ففي المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية المعقود في نيروبي عام ٢٠١٥، لم يتوصل أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى اتفاق يعيد التأكيد على جدول أعمال جولة الدوحة الإنمائية. ونتيجة لذلك، لم يعد أعضاء منظمة التجارة العالمية يتفاوضون ضمن ذلك الإطار.

٩٢ - وأردفت قائلةً إن مشروع القرار يربط على نحو غير دقيق المفاوضات التجارية في منظمة التجارة العالمية بمفهوم الحق في الغذاء. وقالت إن الولايات المتحدة ترفض الإيحاء بوجود توتر بين الاتفاقات التجارية الدولية والحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحق في الغذاء، ولا يمكن أن تقبل بإفتاء الأمم المتحدة في ما ينبغي لأعضاء منظمة التجارة العالمية القيام به أو مراعاته في تنفيذ أي اتفاق من اتفاقات منظمة التجارة العالمية. فالأمم المتحدة، حسب المتكلمة، لا دخل لها في تلك الأمور.

٩٣ - واسترسلت قائلة إن تحسين الوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية يساعد على ضمان توافر الأغذية للأشخاص الذين هم في أمس الحاجة إليها وعلى التخفيف من تقلبات الأسعار. وفي هذا الصدد، يساور الولايات المتحدة القلق من إمكانية استخدام مفهوم السيادة الغذائية لتبرير الحمائية أو غيرها من سياسات الاستيراد أو التصدير التقييدية التي تنطوي على نتائج سلبية على الأمن الغذائي والاستدامة ونمو الدخل. واعتبرت المتكلمة أن تحقيق الأمن الغذائي يتطلب اتخاذ إجراءات محلية مناسبة بطريقة تتماشى مع الالتزامات الدولية.

٩٤ - وقالت إنها تود أن توضح أن الصيغة المستخدمة بخصوص مسألة تغير المناخ في مشروع القرار لا تمس موقف بلدها، وأن تؤكد دعم بلدها لتعزيز النمو الاقتصادي وتحسين أمن الطاقة مع حماية البيئة.

٩٥ - وأضافت أن الولايات المتحدة لا تؤيد النداءات العديدة في مشروع القرار الداعية إلى نقل التكنولوجيا دون جعله أمراً طوعياً وبالشروط التي توافق عليها الأطراف. وقالت إن حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها، بما في ذلك عن طريق النظام الدولي للملكية الفكرية القائم على قواعد، تشكل محفزاً حاسماً للابتكارات الرئيسية لمعالجة تحديات التنمية الحالية والمستقبلية. وتقع على كل دولة على حدة المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث يتعين على جميع الدول صون هذه الحقوق بغض النظر عن الظروف الخارجية، مثل توافر المساعدة التقنية.

٩٦ - وقالت إن الولايات المتحدة لا تقبل أي قراءة لمشروع القرار أو الوثائق ذات الصلة توحي بأن الدول تتحمل التزامات محددة خارج إقليمها ناشئة عن أي مفهوم للحق في الغذاء. وهي تؤيد حق كل شخص في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحق في الغذاء، على النحو المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلى الصعيد المحلي، تنتهج الولايات المتحدة سياسات تهدف إلى توفير الغذاء الكافي لجميع الأشخاص، ولكنها لا تتعامل مع الحق في الغذاء باعتباره التزاماً واجب الإنفاذ، ولا تعترف بأي تغيير في الحالة الراهنة للقانون الدولي التعاهدي أو العرفي فيما يتعلق بالحقوق المتصلة بالغذاء.

٩٧ - وقالت أيضاً إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينص على أن تتعهد كل دولة طرف باتخاذ الخطوات المبينة في المادة ٢ (١) من ذلك الصك من أجل التحقيق التدريجي لإعمال الحقوق الواردة فيه إعمالاً كاملاً.

٩٨ - وختمت كلمتها بقولها إن الولايات المتحدة تفسّر ما ورد في مشروع القرار من تأكيد لما سبق من الوثائق والقرارات وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة بكونه لا ينطبق سوى بالقدر الذي أكدت به الدول تلك الوثائق والقرارات والآليات وقت اعتمادها.

٩٩ - *وبناءً على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/73/L.36/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

١٠٠ - *اعتمد مشروع القرار A/C.3/73/L.36/Rev.1 بأغلبية ١٧٩ صوتاً مقابل صوتين.*

١٠١ - **السيدة القطاع** (كندا): قالت إن بلدها يواصل دعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على الغذاء الكافي باعتباره عنصراً من عناصر حق كل فرد في التمتع بمستوى معيشي لائق. ولذلك فإن وفدها مسرور بالتصويت لصالح مشروع القرار.

١٠٢ - وقالت إنها مع ذلك، تودّ أن تشير، فيما يتعلق بالفقرة ٣٥ من مشروع القرار، إلى أن مفهومي الأمن الغذائي والحق في الغذاء لا يردان في أي موضع من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وإلى عدم وجود صلة بين هذين المفهومين والاتفاق. ولذلك يفسر وفدها الصيغة الواردة في الفقرة ٣٥ على أنها تشجع أعضاء منظمة التجارة العالمية على النظر في الطريقة التي ينفذون بها الاتفاق فحسب، وليس على أنها توعز للدول الأعضاء بإعطاء تفسيرات جوهرية للاتفاق أو توجه أعضاء منظمة التجارة العالمية بشأن كيفية التنفيذ الموضوعي للاتفاق. ولا يوجد في الاتفاق ما يمنع الدول من السعي إلى تحقيق الأهداف المتعلقة بالحق في الغذاء والأمن الغذائي.

١٠٣ - **السيد سيبيرو أغيلار** (كوبا): شكر الوفود التي صوتت لصالح مشروع القرار، فقال إن وفد بلده يتأسف إزاء عدم الانسجام الواضح بين مرحلة التفاوض ومرحلة الاعتماد من طرف الوفد الذي دعا إلى التصويت. وأضاف أن وفد كوبا وغيره من الوفود التي شاركت في المفاوضات يسمعون تلك الشواغل للمرة الأولى. وحث المتكلم الوفد المعني على معالجة هذه الحالة من عدم الانسجام وعلى تقديم مقترحات موحدة في السنة التالية، حيث ستتم دراستها بكل تأكيد.

مشروع القرار A/C.3/73/L.47/Rev.1: الأشخاص المفقودون

١٠٤ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠٥ - **السيد ميكاييلي** (أذربيجان): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، فقال إنه يود أن يعرب عن تقديره لجميع الوفود التي شاركت في المشاورات غير الرسمية على مشاركتها البناءة وإسهاماتها القيمة، وعلى ما أبدته من مرونة.

١٠٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكيريباس، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، وملديف، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان انضمّت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٧ - **السيدة ستيبانيان** (أرمينيا): قالت إن بلدها يولي أهمية كبيرة للأعمال الإنسانية، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، وإنه يرى أنه يجب الاهتمام بجدية بمسألة الحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة. ويتعين على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة، فضلاً عن المجتمع الدولي، وضع آليات ناجعة لمعالجة القضايا الإنسانية الملحة والحد من معاناة السكان المتضررين وتمهيد الطريق لبناء الثقة والسلام.

١٠٨ - واستطردت المتكلمة قائلة إن أرمينيا كانت على الدوام من مقدمي مشروع القرار المتعلق بالأشخاص المفقودين للأسباب المذكورة أعلاه، وقد تفاوض وفدها بحسن نية من أجل المساهمة في تقوية النص الحالي. وعلى الرغم من أن المشروع النهائي لا يعكس على نحو وافٍ، للأسف، مقترحات مهمة قدمها وفدها ووفود عدد من الدول الأعضاء الأخرى، قررت أرمينيا الالتحاق بتوافق الآراء والانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٩ - واسترسلت المتكلمة قائلة إن تقرير الأمين العام عن الأشخاص المفقودين (A/73/385) يتضمن عدداً من التوصيات التي تتطلب بذل جهد مشترك حقيقي من جميع الأطراف في النزاعات. وقالت إن وفد بلدها يوافق على أن العمل الإنساني المشترك أمر بالغ الأهمية لدعم مُثل ومعايير القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ولبناء الثقة بين الأطراف في النزاعات.

١١٠ - وأشارت إلى أن أرمينيا تعارض الاستخدام العسكري غير المشروع للهياكل الأساسية المدنية، مثل المدارس والمستشفيات ودور العبادة. وقالت إن التزامها بتعزيز سلامة المدنيين في النزاعات المسلحة ينعكس في تأييدها إعلان المدارس الآمنة والقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، والتزامات باريس لحماية الأطفال من تجنيدهم أو استخدامهم بشكل غير مشروع من جانب قوات مسلحة أو جماعات مسلحة.

١١١ - وقالت إن وفدها، وإن كان مستمراً في التزامه بالتعاون والمشاركة في المبادرات الإنسانية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأشخاص المفقودين، يرى أن مشروع القرار يمكن تجويده من أجل معالجة مسألة الأشخاص المفقودين بطريقة أكثر تحديداً.

١١٢ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.47/Rev.1.*

١١٣ - **السيد ويذيرال** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن تجنب إلحاق الضرر بالمدنيين، بما في ذلك عن طريق التقليل إلى أدنى حد من الاستخدام العسكري للهياكل الأساسية المدنية، أمر هام للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة. بيد أن الدول لا تخضع لأي التزام قانوني دولي للتقليل إلى أدنى حد من الاستخدام العسكري للهياكل الأساسية المدنية. وبناءً على ذلك، يفسر وفد بلده الصياغة الواردة في الفقرة ٤ من مشروع القرار على أنها لا تشير إلا إلى الالتزام العام للدول بالتصرف وفقاً للقانون الدولي الساري، وليس على أنها تفيد بأن القانون الدولي يقتضي من الدول أن تقلل إلى أدنى حد من الاستخدام العسكري للهياكل الأساسية المدنية.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية *(تابع)* (A/C.3/73/L.15/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/73/L.15/Rev.1: منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١١٤ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١١٥ - **السيد كارابالي باكيرو** (كولومبيا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، فقال إن النص يقوم بشكل رئيسي على الاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

١١٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، والدانمرك، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وليبريا، وليبيا، ومالطة، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والنيجر، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان انضمّت إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٧ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.15/Rev.1.*

رُفعت الجلسة الساعة ١٧:٥٥.